

المؤتمر الوطني العام
المفوضية الوطنية العليا للانتخابات
مجلس المفوضية

لائحة تسجيل المرشحين المرفقة بقرار مجلس المفوضية رقم (45) لسنة 2013 ميلادية

- بعد الاطلاع:
- على الاعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011 ميلادية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2013 ميلادية بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (17) بشأن انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2013 بشأن العزل السياسي والإداري.
- وعلى قانون المراقبات المدنية والتجارية وتعديلاته.
- أصدرت هذه اللائحة

الفصل الأول: تعاريف وأحكام عامة
المادة (١)

مالم يذكر خلاف ذلك، فإن المصطلحات المستخدمة في هذه اللائحة تحمل نفس معانى المصطلحات الواردة في القانون رقم (17) لسنة 2013م والخاص بانتخاب الهيئة الدستورية لصياغة مشروع

الدستور، والقانون رقم (8) بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، إضافةً إلى ما يلي:

1 . النمط التنافسي العام: هو تنافس انتخابي (مفتوح) يشترك فيه جميع المرشحين المؤهلين رجالاً ونساء، ومن مختلف المكونات.

2 . النمط التنافسي الخاص: هو تنافس انتخابي (مغلق) يقتصر التنافس فيه على مرشحي المكون أو النساء فقط.

3 . ورقة اقتراع عامة: هي ورقة الاقتراع التي تجمع جميع المرشحين من مختلف الفئات والمكونات، تصدرها المفوضية لاستعمالها في التصويت.

4 . ورقة اقتراع خاصة: هي ورقة الاقتراع التي تجمع فئة واحدة من المرشحي المكون أو النساء، تصدرها المفوضية لاستعمالها في التصويت.

5 . ورقة اقتراع موحدة: هي ورقة الاقتراع التي تجمع ما بين مرشحي نمطي التنافس العام والخاص، تصدرها المفوضية لاستعمالها في التصويت.



- 6 . مفهوم المرشح: كل شخص يتم تفویضه من قبل المرشح بموجب إجراءات قانونية، ينوب عنه في استكمال ومتابعة الإجراءات ذات العلاقة المباشرة وغير المباشرة بالعملية الانتخابية.
- 7 . مدونة قواعد السلوك: وثيقة تبين للمرشح ما يجب القيام به، والامتناع عنه فيما يتعلق بإجراءات ترشحه، ويصادق عليها بتوقيعه بعد أن يقر ما جاء بها.
- 8 . ذوق المصلحة: هم الناخبون والمرشحون المؤهلون والمسجلون بالسجلات المعتمدة من قبل المفوضية.

المادة (2)

- 1 . تقرر المفوضية ما إذا كان المتقدم للترشح قد استوف الشروط المنصوص عليها في القانون ولائحته التنفيذية.
- 2 . يجب أن تتم عملية التقدم للترشح وفق النظم والإجراءات التي تضعها المفوضية لهذا الغرض بحيث تتضمن عملية الاقتراع أسماء الأفراد الذين تمت المصادقة عليهم من قبل المفوضية.
- 3 . يجب على كل مرشح ملء النماذج المعدة من قبل المفوضية لقبول تسجيله في قائمة المرشحين.
- 4 . تعلن المفوضية عن الأجال الزمنية المحددة لإتمام كافة الإجراءات المتعلقة بالتقدم للترشح.
- 5 . يلتزم كل متقدم للترشح باتباع ما تتضمنه وثيقة قواعد السلوك الملحقه بهذه اللائحة.

المادة (3)

في إطار التنافس على مقاعد الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، سوف يكون هناك نمطين من التنافس الانتخابي، أولهما: التنافس الانتخابي (العام)، وهو تنافس يجري على جميع المقاعد (عدا تلك المخصصة للنساء والمكونات المحددة قانوناً) من قبل جميع المرشحين المؤهلين ومن مختلف المكونات، ويتم ذلك بواسطة ورقة اقتراع عامة.

وثانيهما: التنافس الانتخابي (الخاص)، ويقتصر فيه التنافس على المقاعد المخصصة للنساء والمكونات الثقافية واللغوية، في الدوائر الانتخابية المشار إليها في القانون، ويتم ذلك بواسطة ورقة اقتراع خاصة.

الفصل الثاني: توزيع مقاعد النساء والمكونات الثقافية واللغوية

المادة (4)

المقاعد المخصصة للنساء

توزيع المقاعد الستة (6) المخصصة للنساء بالتساوي على المناطق الانتخابية الثلاث بعدد مقعدين لكل منطقة انتخابية، ويشترك في الاقتراع على كل مقعد جميع الناخبين المسجلين في الدوائر المخصصة لها تلك المقاعد من رجال ونساء، ويتم توزيعها داخل المناطق الثلاث وفق التالي:

- ١ - **المنطقة الانتخابية الغربية:** يخصص مقعدان للنساء في الدائرة الانتخابية (الرئيسة) الثالثة، أحدهما للدائرة الانتخابية (الفرعية) الأولى، والأخر للدائرة الانتخابية (الفرعية) الثالثة، ويجري

الاقتراع على هذه المقاعد بواسطة ورقي اقتراع خاصة تضم مرشحات كل دائرة (فرعية) على حده، وتفوز المرأة التي حازت على أكبر عدد من الأصوات في كل من الدوائر المذكورة أعلاه.

٢ - المنطقة الانتخابية الجنوبية: يخصص مقعدان للنساء في الدائرة الانتخابية (الرئيسة) الأولى، أحدهما للدائرة الانتخابية (الفرعية) الأولى، والأخر للدائرة الانتخابية (الفرعية) الثانية، ويجري الاقتراع على هذه المقاعد بواسطة ورقي اقتراع خاصة تضم مرشحات كل دائرة (فرعية) على حده، وتفوز المرأة التي حازت على أعلى عدد من الأصوات، وتنجح مقعد الدائرة (الثانوية) المسجلة بها، بغض النظر عن عدد الأصوات التي فاز بها المرشح في التنافس العام بنفس الدائرة.

٣ - المنطقة الانتخابية الشرقية: يخصص مقعد للنساء في كل من الدائرتين الانتخابيتين (الرئيسيتين) الأولى والثانية، ومقدار آخر للدائرتين (الرئيسيتين) الثالثة والرابعة، ويجري الاقتراع على هذه المقاعد بواسطة ورقي اقتراع خاصتين تضم مرشحات كل دائرتين على حده، وتفوز المرأة التي حازت على أعلى عدد من الأصوات، وتنجح مقعد الدائرة (الفرعية) المسجلة بها، بغض النظر عن عدد الأصوات التي فاز بها المنافس بنفس الدائرة، وفي الدوائر التي تحتوي على أكثر من مقعد ستحل الفائزه محل المرشح في التنافس العام الذي تحصل على ثاني أو ثالث أعلى عدد من الأصوات.

المادة (5)

المقاعد المخصصة للمكونات الثقافية واللغوية

توزيع المقاعد (6) المخصصة للمكونات الثقافية واللغوية على المناطق الانتخابية الثلاثة، وفقاً للآتي:

١ - المنطقة الانتخابية الغربية: يخصص مقعدان للمكونات الثقافية واللغوية في الدائرة الانتخابية (الرئيسة) الرابعة، أحدهما للدائرة الانتخابية (الفرعية) الثالثة، والأخر للدائرة الانتخابية (الفرعية) الخامسة، ويجري الاقتراع على المقعد الأول بواسطة ورقة اقتراع خاصة تحوي أسماء مرشحي المكون فقط، ويقتصر الانتخاب على المسجلين بتلك الدائرة.

أما بالنسبة (لمقعد المكون) المخصص للدائرة الانتخابية (الفرعية) الخامسة، والذي يقع ضمن ثلاثة مقاعد مخصصة للدائرة، يجرى الاقتراع عليها مجتمعةً في إطار نمطين من التنافس: الأول عام، ويكون التنافس فيه على مقددين من مقاعد الدائرة مفتوحاً لجميع المرشحين ومن مختلف المكونات، والثاني خاص؛ يقتصر فيه التنافس على (مقعد المكون المحدد قانوناً) من قبل مرشحي المكون فقط، ويتم ذلك بواسطة ورقة اقتراع موحدة تضم جميع المرشحين من نمطي التنافس العام والخاص، على أن يراعي الفصل داخل ورقة الاقتراع بين مرشحي نمطي التنافس، ويشتراك في هذا الاقتراع جميع الناخبين ومن جميع المكونات ويكون لكل ناخب الحق في الإدلاء بصوت واحد فقط لأحد مرشحي نمطي التنافس، ويكون الفائز في كل من التنافسين من تحصل على أعلى عدد من الأصوات.

٢ - المنطقة الانتخابية الجنوبية: يخصص عدد ثلات مقاعد توزع على كل من: الدائرة الانتخابية (الرئيسة) الثانية بواقع مقعددين، والدائرة الانتخابية (الرئيسة) الثالثة بواقع مقعد واحد فقط، وتتوزع مقاعد الدائرة الانتخابية (الرئيسة) الثانية بالتساوي على كل من الدائريتين الفرععتين الأولى والثانية بواقع مقعد واحد للمكون، ويجري الاقتراع على مقاعد هاتين الدائريتين في إطار نمطين من التنافس، الأول عام، ويكون فيه التنافس على المقاعد مجتمعةً مفتوحاً لجميع المرشحين ومن مختلف المكونات، والثاني خاص؛ يقتصر فيه التنافس على (مقعدي المكون المحدد قانوناً) من قبل مرشحي المكون فقط، ويتم ذلك بواسطة ورقة اقتراع موحدة تحوي أسماء مرشحي نمطي التنافس العام والخاص في كل دائرة انتخابية على حده، ويراعى الفصل داخل ورقة الاقتراع بين مرشحي النمطين، ويشترك في الاقتراع جميع الناخبين المسجلين ومن مختلف المكونات، ولكل ناخب الحق في الإدلاء بصوت واحد فقط لأحد مرشحي نمطي التنافس، ويفوز بمقعد المكون من تحصل على أعلى عدد من الأصوات في التنافس الخاص، ويخصص له مقعد الدائرة الثانية المسجل بها بغض النظر عن عدد الأصوات التي فاز بها المنافس في التنافس العام داخل نفس الدائرة (الثانوية) أما بالنسبة لمقاعد الدائرة الانتخابية (الرئيسة) الثالثة، فيخصص أحدها للمكون، ويجري الاقتراع عليها مجتمعةً في إطار نمطين من التنافس: الأول عام، ويكون فيه التنافس على أحد المقعددين مفتوحاً أمام جميع المرشحين ومن مختلف المكونات، والثاني خاص؛ يقتصر فيه التنافس على (مقعد المكون المحدد قانوناً) من قبل مرشحي المكون فقط، ويتم ذلك بواسطة ورقة اقتراع موحدة تضم جميع المرشحين من النمطين العام والخاص، على أن يراعى الفصل بين مرشحي نمطي التنافس داخل ورقة الاقتراع، ويشترك في الاقتراع جميع الناخبين المسجلين ومن مختلف المكونات، ولكل ناخب الحق في الإدلاء بصوت واحد فقط لأحد مرشحي نمطي التنافس، ويكون الفائز في كل من التنافسين من تحصل على أعلى عدد من الأصوات.

٣ - المنطقة الانتخابية الشرقية: خصص مقعدان للدائرة الانتخابية (الفرعية) الثالثة الواقعة في نطاق الدائرة (الرئيسة) الرابعة أحدهما للمكون، ويجري الاقتراع على مقاعد الدائرة مجتمعةً في إطار نمطين من التنافس: الأول عام، يكون فيه التنافس على مقاعد الدائرة مفتوحاً لجميع المرشحين ومن مختلف المكونات، والثاني خاص؛ يقتصر فيه التنافس على (مقعد المكون المحدد قانوناً) من قبل مرشحي المكون فقط، ويتم ذلك بواسطة ورقة اقتراع موحدة تحوي أسماء كافة المرشحين من النمطين العام والخاص، على أن يراعى الفصل بين مرشحي النمطين داخل ورقة الاقتراع، ويشترك في الاقتراع جميع الناخبين المسجلين ومن مختلف المكونات، ولكل ناخب الحق في الإدلاء بصوات واحد فقط لأحد مرشحي النمطين، ويكون الفائز في كلا من التنافسين من تحصل على أعلى عدد من الأصوات.



الفصل الثالث: التقدم للمرشح وفق النظام الانتخابي

المادة (6)

شروط التقدم للمرشح

بالإضافة إلى توفر شروط الناخب، فإن المرشح لانتخابات الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

1. أن يكون قد أتم 25 سنة من عمره يوم التقدم للترشح.
2. أن يكون حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة الثانوية أو ما يعادلها.
3. ألا يكون عضواً بمجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، أو أحد موظفي إدارتها العامة، أو لجانها الانتخابية، أو مراكزها الانتخابية.
4. ألا يكون عضواً بالمؤتمر الوطني العام، أو بالحكومة المؤقتة.
5. ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية، أو جنحة مخلة بالشرف، أو بالأمانة، حتى ولو رد إليه اعتباره.
6. أن يذكر من قبل مائة ناخب مسجلين بدائرةه الانتخابية.
7. أن يودع في حساب المفوضية مبلغاً مالياً وقدره (500 دينار) غير قابل للرد.
8. أن يصادق عليه من قبل هيئة تطبيق معايير تولي المناصب العامة.

المادة (7)

ضوابط التقدم للمرشح

على المتقدم للترشح الالتزام بالضوابط التالية:

1. عدم التسجيل في أكثر من دائرة انتخابية (ثانوية).
2. عدم الجمع بين التنافسين العام والخاص.
3. لا تقبل الوكالة في التقدم بطلب الترشح، ويسمح بذلك فيما يتعلق بمتابعة واستكمال الإجراءات ذات العلاقة بترشحه.
4. يحق للمتقدم سحب ترشحه قبل أن يتم قبوله والمصادقة عليه من قبل المفوضية كمرشح، ولا يسمح له بعد ذلك.

المادة (8)

متطلبات التقدم للمرشح

على من يرغب في التقدم للترشح أن يقوم بتعبئة النماذج المعدة لهذا الغرض والصادرة عن المفوضية، على أن ترفق تلك النماذج بالمستندات التالية:



1. كتيب العائلة أو إفادة إدارية من السجل المدني.
2. البطاقة الشخصية، أو جواز سفر.
3. نموذج هيئة تطبيق معايير توسيع المناصب العامة.
4. المؤهل العلمي بما لا يقل عن شهادة إكمال مرحلة التعليم الثانوي أو ما يعادلها مصادق عليها بتاريخ حديث.
5. شهادة الخلو من السوابق.
6. قائمة تزكية مصدقة من محرر العقود، تتضمن ما لا يقل عن اسم وتوقيع (100) ناخب مسجلين في الدائرة الانتخابية المتقدم إليها، على أن لا يكون من بينهم من ذكي غيره، وتتحقق هذه القائمة ببقية المستندات بعد انتهاء الفترة الزمنية المحددة للتسجيل الناخبين.
7. يجب أن تحتوي قائمة التزكية على البيانات التالية: اسم الناخب، الرقم الوطني، الدائرة، التوقيع.
8. الإيصال المالي للرسوم المستوجبة على المتقدم للترشح بقيمة (500) خمسمائه دينار ليبي غير قابلة للترجيع في جميع الأحوال، تودع في حساب اللجنة الانتخابية المتقدم في نطاقها المترشح.
9. ما يفيد بفتح حساب في أحد المصارف المحلية، متضمناً رقم الحساب الخاص بالحملة الانتخابية.
10. على المرشح تسمية من يفوضهم في استكمال إجراءات التسجيل، والتواصل مع مكتب اللجنة الانتخابية في كل ما يستجد من أمور لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمرشح على وجه الخصوص، والعملية الانتخابية عموماً.
11. عدد صورتين شخصيتين.
12. نسخة موقعة من مدونة قواعد السلوك.

المادة (9)

آليات الترشح

بعد قيام المفوضية بالإعلان عن بداية ونهاية فترة التسجيل وفق التواريخ المحددة لذلك، يجب على المتقدمين للترشح إتباع الآتي:

1. تقدم طلبات الترشح مرفقة بالمستندات المطلوبة إلى اللجنة الانتخابية الواقع في نطاقها المرشح.
2. لا تقبل أية طلبات غير مستوفية لشروط التقدم للترشح أو متطلباته.
3. في حالة قبول طلب المتقدم للترشح، يمنع المتقدم ما يفيد باستيفائه لكافة المتطلبات متضمناً وقت و تاريخ التسجيل، بالإضافة إلى رقم التسجيل.
4. تحال المستندات الأصلية إلى الإدارة العامة، ويحتفظ بنسخة مطابقة من المستندات بمكتب اللجنة الانتخابية.



5 . يعتمد تسلسل أسماء المرشحين في ورقة الاقتراع من قبل المفوضية حسب تواريخ تسجيل المرشحين.

الفصل الثالث: مراجعة طلبات التقدم للترشح

المادة (10)

المدة الزمنية لتسجيل المرشحين

تقوم المفوضية بالإعلان عن موعد بدء وانتهاء إجراءات عملية تسجيل المرشحين في وسائل الإعلام المختلفة، وتستمر عملية التسجيل وفقاً للمدة الزمنية التي تحددها المفوضية.

المادة (11)

التحقق من ضوابط الترشح

يقوم مكتب اللجنة الانتخابية بمراجعة وتدقيق كافة طلبات المتقدمين للترشح، والتأكد من إستيفاء متطلبات وضوابط الترشح الواردة بالمادتين رقم (7) و(8) من هذه اللائحة، وفي حال الإخلال بأحد تلك المتطلبات يتم استبعاد طلب المرشح، وإلغاء ما ترتب عليه من إجراءات، ويتم الاتصال بالمرشح أو من مفهومه ويبلغ بالاستبعاد خلال أسبوع من تاريخ اتهامه تقديم طلبات الترشح.

المادة (12)

نشر القوائم المبدئية

تقوم المفوضية بنشر القوائم المبدئية لأسماء المرشحين المقبولة لديها في مكاتب اللجان الانتخابية المسجلين بها، وعلى ذوي المصلحة مباشرة إجراءات الطعون والتظلمات فيما ورد بالقوائم المشار إليها.

المادة (13)

الطعون

- 1 . لكل ذي مصلحة حق الطعن في أي إجراء من مراحل العملية الانتخابية خلال ثلاثة أيام من تاريخ حصول الواقعة محل الطعن.
- 2 . على الطاعن تقديم طعنه مباشرةً إلى المحكمة المختصة الواقعة في نطاق مكتب اللجنة الانتخابية المسجل بها.



3 . على قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الجزئية الفصل في الطعن في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطعن.

4 . للطاعن أن يستأنف الحكم الصادر عن قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الجزئية أمام رئيس المحكمة الابتدائية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور الحكم دون الحاجة لإعلانه.

5 . يتم الاستئناف في جلسة واحدة، وعلى ضوء ما قدم من مستندات خلال ثلاثة أيام من تاريخ الاستئناف، ويكون الحكم الصادر في الاستئناف باتاً يتعين على المفوضية تنفيذه، وعلى المحكمة إحالة الأحكام الصادرة عنها للمفوضية.

6 . للمفوضية حق النظر والبث في التظلمات المتعلقة بالأخطاء المادية لتسجيل المرشحين، وفي الأحوال التالية:

أ . تسجيل بيانات المرشح بشكل خاطئ.

ب . إذا كان المرشح مسجلاً أكثر من مرة واحدة.

7 . تأخذ المفوضية بعين الاعتبار شكاوى الأفراد الذين لم تدرج أسمائهم في سجل المرشحين على الرغم من تقدمهم لذلك، وبما يتفق مع القانون ولائحته التنفيذية.

المادة (14)

المراجعة النهائية

بعد انتهاء المدة الزمنية المحددة للطعون واتخاذ الإجراءات القانونية حيالها، تقوم المفوضية بمراجعة نهائية لكافة المرشحين الواردة أسماؤهم في القوائم المبدئية للتأكد من عدم الإخلال بضوابط الترشح بعد إجراء التعديلات الناتجة عن الطعون.

المادة (15)

المصادقة والنشر

بعد استكمال إجراءات المراجعة النهائية، تقوم المفوضية بالمصادقة على أسماء المرشحين، وتنشر عن ذلك في مكاتب اللجان الانتخابية المقيدين بها، ووسائل الإعلام المختلفة.

الفصل الرابع: أحكام عامة

المادة (16)

يلزم جميع المرشحين بكافة القوانين واللوائح المنظمة للعملية الانتخابية، ويحق للمفوضية استبعاد أي من المرشحين في حالة مخالفته للقوانين والنظم ذات الصلة.

